بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في وجوب تقليد الاعلم ولزوم الترجيح في المرافعات اليه وعدمه

لا اشكال في جواز تقليد الفقيه الجامع للشرائط والترافع اليه لكل احد اذا اتحد وكذا اذا تعدد مع التساوي علما وورعا
فيجوز الرجوع الى كل واحد منهم وانما الاشكال فيما اذا اختلفوا ففيه اقوال احدها لزوم الترجيح والترافع
الى الاعلم وثانيها عدم اللزوم مطلقا وثالثها التفصيل بين زمن الحضور فيجوز والغيبة فلا يجوز
وفرعوا مسئلة جواز الترافع الى غير الاعلم على لزوم تقليد الاعلم وعدمه فينبغي التكلم في ذلك اولا
ثم التكلم في جواز المرافعة فنقول اذا اراد العامي التقليد فان وجد مفتيا لم يوجد غيره او اكثر
مع التساوي علما وورعا فلا اشكال في جواز التقليد كما مر الاشارة وستسمع الكلام مبسوطا واما
مع الاختلاف في صورة التعدد فههنا صورتان احديهما الاتفاق في الفتوى والاخرى الاختلاف
فيه ايضا اما في الصورة الاولى فيظهر من جماعة عدم لزوم تعيين الاعلم ح والذي قلنا بلزومه عند
الاختلاف في الفتوى كصاحب المعالم والعلامة ره في التهذيب والنهاية والسيد عميد الدين والغزالي
قال الاخير وانما لم توجب عليه اتباع الافضل حيث لم يظهر الخلاف لما عهد من الصحابة من مراجعة
الكل انتهى وقد ينسب الى البعض تقديم الاعلم ح ايضا ثم انه لم يظهر من القائلين بعدم لزوم تعيين
الاعلم في تلك الصورة ان ذلك هل هو لعدم لزوم تعيين المجتهد على المقلد بل عليه الاخذ
بالمفتى به كما ان اللازم على المجتهد الاخذ بمدلول الادلة المتفقة في الدلالة وان كان بعضها
ارجح من دون لزوم تعيين الارجح ح ام لعدم لزوم تقليد الاعلم ح وان قلنا بلزوم تعيين
المجتهد وكيف كان فالحق لزوم تعيين المجتهد في الصورة المذكورة للاصل ولكن لا يلزم تقليد
الاعلم بخصوصه كما سيظهر لك الحال من الصورة الثانية بطريق اولى بل بالاجماع المركب بل بعض
ادلة الملزمين لتقليد الاعلم يقتضي اختصاصه بصورة الاختلاف مثل ان قول الاعلم
اقوى واقرب الى الواقع ومثل خبر عمر بن حنظلة وداود بن الحصين فان مجرى تلك الادلة انما هو
صورة الاختلاف واما الصورة الثانية فلها صور الاولى ان يتساويا في جهة الورع ويتفاضلا
علما والثانية عكس ذلك والثالثة ان يكون احدهما افضل والآخر اورع اما الصورة الاولى
فاختلفوا فيها على اقوال فقيل بلزوم الاخذ بالاعلم وهو المشهور كما قيل بل عن بعض انه لا خلاف
فيه عندنا وانه مذهب معظم العامة ايضا وقال المولى الاردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة وقد ادعى

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University